

الفصل الثاني : يلزم القائمون ببناء القبور بضرورة الحصول على ترخيص في البناء بعد تقديم مطلب في الغرض والإلتزام بإحترام المثال الهندسي ومقاسات القبور المضبوطة بالمثال وإحترام نظافة المقبرة.

الفصل الثالث : يضبط توقيت فتح وغلق المقبرة على النحو التالي:

-شتاء : من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.

-صيفا : من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة السابعة مساء.

-الأعياد الدينية : من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة السابعة مساء.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أنيس جغام

قرار عدد 17 لسنة 2022 مؤرخ في 22 ماي 2022 يتعلق بقرار متعلق بتنظيم و إستغلال المقبرة

قرار مؤرخ في 23 ماي 2022 يتعلق بتنظيم و إستغلال المقبرة
إن رئيس بلدية حمام سوسة،

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر وأماكن الدفن.

وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتبية إخراج الرفات أو الجثث.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد يوم الإربعاء 05 جانفي 2022 والمتعلقة بتنصيب المجلس البلدي للنيابة البلدية 2023/2022.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته للدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 23 أفريل 2022 والمتعلقة بالمصادقة على تنظيم وإستغلال المقبرة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يمنع الدفن في المقبرة بجزئها القديم إلا في صورة إستغلال قبر قديم لأحد أصول أو فروع الميت وفقا للإجراءات المعمول بها بالفصل الرابع من الأمر عدد 1326 لسنة 1997 أو وجود مساحة كافية تسمح بذلك وتكون بعيدة عن الممرات والسياح والأشجار وذلك بعد موافقة المصالح البلدية.